

مرسوم بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون

الثقافية

لقاء أجر

صيغة محينه بتاريخ 6 ماي 2022

**مرسوم رقم 2.84.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر¹**

كما تم تعديله بـ:

- مرسوم رقم 2.22.137 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7092 بتاريخ 18 شوال 1443 (19 ماي 2022)، ص 3072.
- مرسوم رقم 2.12.780 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6135 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013)، ص 2552.
- مرسوم رقم 2.03.49 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5100 بتاريخ 14 صفر 1424 (17 أبريل 2003)، ص 1240.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)؛ ص 64.

مرسوم رقم 2.84.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1404

(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون

الثقافية لقاء أجر

إن الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392

(18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية؛

وبناء على الفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)؛

وبناء على الفصل 63 من الدستور؛

وباقترح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404

(9 يناير 1984)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

تحدث تعريفة عن الخدمات المقدمة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة برسم الخدمات التالية:

- بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد إنتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها؛
- توزيع الأفلام ذات الطابع الثقافي أو المدعوة: "الأفلام الفنية والتجريبية"؛
- إعادة إنتاج التحف الفنية؛
- المهرجانات ذات الطابع الثقافي والفني التي تنظمها وزارة الشؤون الثقافية أو تنظم لفائدتها؛
- دخول وزيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية؛

²- تم تتميم الفصل الأول أعلاه؛ بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.137 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)، والمرسوم رقم 2.12.780 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013)، والمرسوم رقم 2.03.49 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003)، المشار إليهم أعلاه.

- التسجيل بمعاهد الموسيقى والمكتبات ومدارس الفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.
- كراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة للوزارة؛
- كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لأخذ الصور الفوتوغرافية التذكارية والمهنية؛
- كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة من أجل التصوير السينمائي والإشعاري؛
- كراء فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للوزارة لبيع منتوجات الصناعة التقليدية والتذكارات.
- كراء فضاءات داخل المواقع والمعالم التاريخية لتقديم خدمات مختلفة لفائدة الزوار؛
- منح امتياز استغلال المواقع والمعالم التاريخية لغايات ثقافية؛
- كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وزيارتها.

الفصل الثاني

تحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء: سعيد بلشير.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.